

تفسير سورة الطلاق

وهي مدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربع

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَذَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾

خُوطب النبي ﷺ أولاً تشريعاً وتكريماً ، ثم خاطب الأمة تبعاً فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ .

روى البخارى عن سالم : أن عبد الله بن عمر أخبره : أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر عمر رسول الله ﷺ ، فتغيظ رسول الله ﷺ ، ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله ، عز وجل » ^(١) . هكذا رواه البخارى ومسلم ، ولفظه : « فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » ^(٢) . وأمس لفظ يورد هاهنا ما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أئمن - مولى عزة - يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « ليراجعها » فردّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق أو يمسك » . قال ابن عمر : قرأ النبي ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(٣) .

وقال عبد الله [بن مسعود] فى قوله : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ قال : الطهر من غير جماع . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وميمون بن مهران ، ومقاتل بن حيان مثل ذلك . ورواية عن عكرمة ، والضحاك . وقال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ قال : لا يطلقها وهي حائض ولا فى طهر قد جامعها فيه ، ولكن : يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة . وقال عكرمة : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ العدة : الطهر ، والقرء : الحيضة ، أن يطلقها حبلى مستيتاً حملها ، ولا يطلقها وقد طاف عليها ، ولا يدرى حبلى هي أم لا . ومن هاهنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق وقسموه إلى : طلاق سنة ، وطلاق بدعة ، فطلاق السنة : أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها . والبدعى : هو أن يطلقها فى حال الحيض ، أو فى طهر قد جامعها فيه . ولا يدرى أحملت أم لا ؟ وطلاق ثالث لا سنة فيه ولا بدعة ، وهو طلاق الصغيرة والآيسة ، وغير المدخول بها ، وتحرير الكلام فى ذلك وما يتعلق به مستقصى فى كتب الفروع ، والله

(٢) البخارى (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١ / ١) .

(١) البخارى (٤٩٠٨) .

(٣) مسلم (١٤٧١ / ١٤) .

سبحانه وتعالى أعلم .

وقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ أى : احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها ؛ لكلا تطول العدة على المرأة فتمتنع من الأرواج ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ أى : فى ذلك . وقوله : ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾ أى : فى مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه ، فليس للرجل أن يخرجها ، ولا يجوز لها أيضاً الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضاً . وقوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ﴾ أى : لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة ، فتخرج من المنزل ، والفاحشة المبينة: تشمل الزنا، كما قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، ومجاهد، وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغيرهم . وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وأذتهم فى الكلام والفعال ، كما قاله أبى بن كعب ، وابن عباس ، وعكرمة ، وغيرهم . وقوله : ﴿وَبِتِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ﴾ أى : شرائعه ومحارمه ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ أى : يخرج عنها ويتجاوزها إلى غيرها ولا ياتمر بها ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أى : بفعل ذلك .

وقوله : ﴿لَا تَذَرِي لَعْلُ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ أى : إنما أبقينا المطلقة فى منزل الزوج فى مدة العدة، لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله فى قلبه رجعتها ، فيكون ذلك أيسر وأسهل . عن فاطمة بنت قيس فى قوله : ﴿لَا تَذَرِي لَعْلُ اللَّهِ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت : هى الرجعة . وكذا قال الشعبي ، وعطاء ، وقتادة ، ومن هاهنا ذهب من ذهب من السلف ومن تابعهم ، كالإمام أحمد بن حنبل ، إلى أنه لا تحب السكنى للمبتوتة ، وكذا المتوفى عنها زوجها ، واعتمدوا أيضاً على حديث فاطمة بنت قيس الفهرية ، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات ، وكان غائباً عنها باليمن ، فأرسل إليها بذلك ، فأرسل إليها وكيله بشعير - يعنى : نفقة - فَتَسَخَّطَتْه فقال : والله ليس لك علينا نفقة . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » . ولمسلم : « ولا سكنى » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » الحديث (١) .

وقد رواه الإمام أحمد عن عامر قال : قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ، فحدثتني أن زوجها طلقها على عهد رسول الله ﷺ ، فبعثه رسول الله ﷺ فى سرية . قالت : فقال لى أخوه : اخرجى من الدار . فقلت : إن لى نفقة وسكنى حتى يحل الأجل . قال : لا . قالت : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن فلاناً طلقنى ، وإن أخاه أخرجنى ومنعنى السكنى والنفقة ، فأرسل إليه فقال : « ما لك ولابنة آل قيس » قال : يا رسول الله ، إن أخى طلقها ثلاثاً جميعاً . قالت : فقال رسول الله ﷺ : « انظري يا بنت آل قيس ، إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان له عليها رجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى . اخرجى فانزلى على فلانة » . ثم قال : « إنه يُتَحَدَّثُ إليها ، أنزلى على ابن أم مكتوم ، فإنه أعمى لا يراك » وذكر تمام الحديث (٢) . وروى أبو القاسم الطبراني عن عامر الشعبي : أنه دخل على فاطمة بنت قيس أخت الضحاک بن قيس القرشى ، وزوجها أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فقالت : إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى وهو منطلق فى جيش إلى اليمن بطلاقى ، فسالت أولياءه النفقة على والسكنى ، فقالوا : ما أرسل إلينا فى ذلك شيئاً ، ولا

(٢) المسند (٦/ ٣٧٣) ، ومسلم (٢٩٤٢/ ١١٩) .

(١) مسلم (١٤٨٠ / ٣٦) .

أوصانا به . فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن أبا عمرو بن حفص أرسل إلى بطلاقي ، فطلبت السكنى والنفقة على ، فقال أولياؤه : لم يرسل إلينا في ذلك بشيء . فقال رسول الله ﷺ : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة ، فإذا كانت لا تحمل له حتى تنكح زوجاً غيره فلا نفقة لها ولا سكنى » . وكذا رواه النسائي (١) .

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كُم يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ ﴾

يقول تعالى : فإذا بلغت المعتقدات أجلهن ، أى : شارفن على انقضاء العدة وقاربن ذلك ، ولكن لم تفرغ العدة بالكلية ، فحينئذ إما أن يعزم الزوج على إسائها ، وهو رجعتها إلى عصمة نكاحه والاستمرار بها على ما كانت عليه عنده «بمعروف» أى : محسناً إليها فى صحبتها ، وإما أن يعزم على مفارقتها «بمعروف» أى : من غير مقابحة ولا مشاقة ولا تعنيف ، بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن . وقوله : «وأشهدوا ذوى عدى منكم» أى : على الرجعة إذا عزمتم عليها «ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر» أى : هذا الذى أمرناكم به من الإشهاد وإقامة الشهادة ، إنما ياتر به من يؤمن بالله وأنه شرع هذا ، ويخاف عقاب الله فى الدار الآخرة . ومن هاهنا ذهب الشافعى - فى أحد قوليهِ - إلى وجوب الإشهاد فى الرجعة ، كما يجب عنده فى ابتداء النكاح . وقد قال بهذا طائفة من العلماء ، ومن قال بهذا يقول : إن الرجعة لا تصح إلا بالقول ليقع الإشهاد عليها (٢) .

وقوله : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب» أى : ومن يتق الله فيما أمره به ، وترك ما نهى عنه ، يجعل له من أمره مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، أى : من جهة لا تخطر بباله . روى الإمام أحمد عن أبى ذر قال : جعل رسول الله ﷺ يتلو على هذه الآية : «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب» ، حتى فرغ من الآية ، ثم قال : «يا أبا ذر ، لو أن الناس كلهم أخذوا بها كفتهم» . قال : فجعل يتلوها ويردها على حتى نعتت ، ثم قال : «يا أبا ذر ، كيف تصنع إن أخرجت من المدينة ؟» . قلت : إلى السعة والدعة انطلق ، فأكون حمامة من حمام مكة . قال : «كيف تصنع إن أخرجت من مكة ؟» . قال : قلت : إلى السعة والدعة ، وإلى الشام والأرض المقدسة . قال : «وكيف تصنع إن أخرجت من الشام ؟» . قال : قلت : إذا - والذى بعثك بالحق - أضع سيفى على عاتقى . قال : «أو خير من ذلك ؟» . قلت : أو خير من ذلك ؟ قال : «تسمع وتطيع ، وإن كان عبداً حبشياً» (٣) . وقال عبد الله بن مسعود يقول : إن أجمع آية فى القرآن :

(١) الطبرانى فى المعجم الكبير (٢٤ / ٣٨٢) والنسائي (١٤٤ / ٦) وصححه الألبانى .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «الإشهاد عليها - الرجعة - مأمور به باتفاق الأمة ، قيل : أمر إيجاب ، وقيل : أمر استحباب» (مجموعة الفتاوى ٢٣ / ٢٣ ط . دار الوفاء) .

(٣) المسند (١٧٨ / ٥) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، وإن أكثر آية في القرآن فرجاً : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ . وفي المسند : عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل همّ فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » (١) .

وقال ابن عباس : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ يقول : ينجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . وقال الربيع بن خثيم : ﴿ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ أى : من كل شىء ضاق على الناس . وقال عكرمة : من طلق كما أمره الله يجعل له مخرجاً . وكذا روى عن ابن عباس ، والضحاك . وقال ابن مسعود : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ : يعلم أن الله إن شاء منع ، وإن شاء أعطى ﴿ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ أى : من حيث لا يدرى . وقال قتادة : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ أى : من شبهات الأمور والكرب عند الموت ، ﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ومن حيث لا يرجو أو لا يأمل . وروى الإمام أحمد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليُحَرِّمَ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدْرَ إِلَّا الدَّعَاءُ ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا الْبِرُّ » . ورواه النسائي وابن ماجه (٢) .

وقال ابن إسحاق : جاء مالك الأشجعي إلى رسول الله ﷺ فقال له : أسر ابني عوف . فقال له رسول الله ﷺ : « أرسل إليه أن رسول الله يأمرك أن تكثر من قول : لا حول ولا قوة إلا بالله » . وكانوا قد شدوه بالقدر فسقط القدر عنه ، فخرج ، فإذا هو بناقاة لهم فركبها ، وأقبل فإذا بسرح القوم الذين كانوا شدوه فصاح بهم ، فاتبع أولها آخرها ، فلم يفضأ أبويه إلا وهو ينادى بالبواب ، فقال أبوه : عوف ورب الكعبة . فقالت أمه : واسواتاه . وعوف كيف يقدم لما هو فيه من القدر فاستبقا الباب والخدام ، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلا ، فقص على أبيه أمره وأمر الإبل ، فقال أبوه : قفا حتى أتى رسول الله ﷺ فأسأله عنها . فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل ، فقال له رسول الله ﷺ : « اصنع بها ما أحببت ، وما كنت صانعاً بمالك » . ونزل : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ . رواه ابن أبي حاتم (٣) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس : أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « يا غلام ، إني معلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تحمده تمهاك ، وإذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك ، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام ، وجفت الصحف » . وقد رواه الترمذى . وقال : حسن صحيح (٤) . وروى الإمام أحمد عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : قال رسول الله ﷺ : « من نزل به حاجة فأنزلها بالناس كان قمناً أن لا تسهل حاجته ، ومن أنزلها بالله

(١) المسند (٢٢٣٤) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٢) المسند (٢٧٧/٥) وابن ماجه (٤٠٢٢) . وفي روائد البوصيري : « إسناده حسن » ، وعزه صاحب التحفة (١٣٣/٢) إلى النسائي وابن ماجه ولكنه استترك وقال : « حديث النسائي ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم » .

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٢٢٣/٦) . وإسناده ضعيف ، فمحمد بن إسحاق لم يذكر مالكا ، قال المنذرى .

(٤) المسند (٢٦٦٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » والترمذى (٢٣٢٦) .

أنه الله برزق عاجل ، أو بموت آجل ^(١) . وقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِهِ ﴾ أى : منفذ قضاياه وأحكامه فى خلقه بما يريد ويشاؤه ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ كقوله : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ [الرعد : ٨] .

﴿ وَالَّتِى يَنْتَظِرُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِى لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۚ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَكْفِرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝ ﴾

يقول تعالى مبيّنًا لعدة الآيسه وهى التى قد انقطع عنها الحيض لكبرها : أنها ثلاثة أشهر ، عوضًا عن الثلاثة قروء فى حق من تحيض ، كما دلت على ذلك آية « البقرة » ^(٢) ، وكذا الصغار اللاتى لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآية ثلاثة أشهر ؛ ولهذا قال : ﴿ وَاللّٰهِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ . وقوله : ﴿ إِنْ أَرْبَبْتُمْ ﴾ فيه قولان : أحدهما وهو قول طائفة من السلف ، كمجاهد ، والزهرى ، وابن زيد : أى إن رأين دما وشككنكم فى كونه حيضًا أو استحاضة ، واربتن فيه . والقول الثانى : إن اربتن فى حكم عدتهن ، ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر . وهذا مروى عن سعيد بن جبير ، وهو اختيار ابن جرير .

وقوله : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى : ومن كانت حاملا فعدتها بوضعه ، ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفراق ناقة ، فى قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، كما هو نص هذه الآية الكريمة ، وكما وردت به السنة النبوية . وقد روى عن على ، وابن عباس أنهما ذهبا فى المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الاجلين من الوضع أو الأشهر ، عملا بهذه الآية الكريمة ، والنسب فى سورة « البقرة » . وقد روى البخارى عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال : أفنتى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة . فقال ابن عباس : آخر الاجلين . قلت أنا : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى يعنى أبا سلمة فأرسل ابن عباس غلامه كريبًا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتِلَ رُوحٌ سَبْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها . وقد رواه البخارى ومسلم وأصحاب الكتب مطولا من وجوه آخر ^(٣) .

وروى الإمام أحمد عن المسور بن مخرمة ، أن سبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها وهى حامل ، فلم تمكث إلا ليالى حتى وضعت ، فلما تملكت من نفاسها خطبت ، فاستأذنت رسول الله ﷺ فى النكاح ، فأذن لها أن تنكح ، فنكحت . ورواه البخارى فى صحيحه ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ^(٤) .

كما روى مسلم عن سبيعة ، أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان بمن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل ، فلم تشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تملكت من نفاسها تحملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بেকك فقال لها : ما لى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ،

(١) المسند (٣٨٤٦ ، ٣٨٦٩ ، ٤٢١٩) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » .

(٢) رقم (٢٢٨) . (٣) البخارى (٤٩٠٩ ، ٥٣١٨) ، ومسلم (٥٧/١٤٨٥) .

(٤) المسند (٤/٣٢٧) والبخارى (٥٣٢٠) ، ومسلم (٥٦/١٤٨٤) وأبو داود (٢٣٠٦) وابن ماجه (٢٠٢٩) .

إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَقَاتَنِي بَأْنِي قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي . هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا ^(١) ، ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ - هُوَ ابْنُ سِيرِينَ - قَالَ : كُنْتُ فِي حَلْفَةٍ فِيهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَعْظُمُونَهُ ، فَذَكَرَ آخِرَ الْأَجْلِينَ ، فَحَدَّثْتُ بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، قَالَ : فَصَمَزَ لِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ : فَقَطَّنْتُ لَهُ فَقُلْتُ : إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ . قَالَ : فَاسْتَحْيَا وَقَالَ : وَلَكِنْ عَمَّ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ . فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرٍ فَسَأَلْتُهُ ، فَذَهَبَ يَحْدِثُنِي بِحَدِيثِ سُبَيْعَةَ ، فَقُلْتُ : هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا ؟ فَقَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : اتَّعْمَلُونَ فِيهَا غُلَظًا ، وَلَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهَا إِلَّا حَصَةً ^(٢) . نَزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٣) . رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ عَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ ، مَا نَزَلَتْ : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ إِلَّا بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا . قَالَ : وَإِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . يَرِيدُ بِآيَةِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَتَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] . وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٤) .

وقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِحَجَلٍ يُجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ أَي : يَسْهَلُ لَهُ أَمْرُهُ ، وَيُسْرُهُ عَلَيْهِ ، وَيُجْعَلُ لَهُ فَرْجًا قَرِيبًا وَمَخْرَجًا عَاجِلًا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ ﴾ أَي : حُكْمُهُ وَشَرْعُهُ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ بِوَسْطَةِ رَسُولِهِ ﷺ ، ﴿ وَمَنْ يَتَى اللَّهَ بِكُفْرٍ عَنْهُ سَبِيلَاتُهُ يُعْظَمَ لَهُ أَجْرًا ﴾ أَي : يَذْهَبُ عَنْهُ الْمَحْذُورُ ، وَيُجْزَلُ لَهُ الثَّوَابُ عَلَى الْعَمَلِ الْيُسْرِ .

﴿ أَتَسْكُنُونَهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيقِهَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفُونَ وَإِنْ نَكَسْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ۚ لَيْسَ فِيكُمْ دُونَ سَعَةٍ مِنْ سَعَتِي . وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾

يقول تعالى أمراً عباده إذا طلق أحدُهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها ، فقال : ﴿ أَتَسْكُنُونَهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ أَي : عِنْدَكُمْ ، ﴿ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ : يَعْنِي سَعَتَكُمْ . حَتَّى قَالَ قَتَادَةُ : إِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَنْبَ بَيْتِكَ فَاسْكُنْهَا فِيهِ . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيقِهَا عَلَيْهِمْ ﴾ قَالَ مِقَاتِلُ بْنُ حِيَانٍ : يَعْنِي يَضَاجِرُهَا لِتَقْتَدِيَ مِنْهُ بِمَالِهَا أَوْ تَخْرُجَ مِنْ مَسْكَنِهِ . وَقَالَ أَبُو الضَّحَى :

يَطْلُو : فَإِذَا نَفَى يَوْمَانِ رَاجِعَهَا .

(١) مُسْلِمٌ (١٤٨٤ / ٥٦) . وَهُوَ عَبْدُ الْبُخَارِيُّ (٥٣١٩ ، ٣٩٩١) .

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٩١٠) . وَقَوْلُهُ : « فَصَمَزَ لِي » : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : « قَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، فَقِيلَ : هِيَ بِالضَّادِ وَالزَّيِّ ، وَصَمَزَ إِذَا سَكَتَ ، وَضَمَزَ غَيْرُهُ إِذَا أَسْكَنَ ، وَرَوَى بِدَلِّ اللَّامِ نُونًا : أَي : سَكَنْتِي وَهُوَ أَشْبَهُ . وَرَوَيْتُ بِالرَّاءِ وَالتَّوْنِ . وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُمَا » النِّهَايَةُ (٣ / ١٠٠) .

(٣) ابْنُ جُرَيْرٍ فِي التَّصْغِيرِ (٢٨ / ٩٢) وَالنَّسَائِيُّ (٣٥٢٢) وَصَحَّحَهُ الْإِسْبَاقِيُّ .

وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قال كثير من العلماء منهم ابن عباس ، وطائفة من السلف ، وجماعات من الخلف : هذه فى البائن ، إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها ، قالوا : بدليل أن الرجعية تجب نفقتها ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً . وقال آخرون : بل السياق كله فى الرجعيات ، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية ؛ لأن الحمل تطول مدته غالباً ، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع ؛ لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة . واختلف العلماء : هل النفقة لها بواسطة الحمل ، أو للحمل وحده ؟ على قولين منصوصين عن الشافعى وغيره ، ويتفرع عليها مسائل مذكورة فى علم الفروع .

وقوله : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ أى : إذا وضعن حملهن وهن طوالى ، فقد بنى بانقضاء عدتهن ، ولها حينئذ أن ترضع الولد ، ولها أن تمتنع منه ، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذى لا قوام للولد غالباً إلا به فإن أرضعت استحققت أجره مثلها ، ولها أن تعاقدا أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجره ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ .

وقوله: ﴿وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾ أى : ولتكن أموركم فيما بينكم بالمعروف ، من غير إضرار ولا مضارة ، كما قال فى سورة «البقرة» : ﴿لَا تَضَارُوا الْوَلَدَ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهَا بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقوله : ﴿وَإِنْ تَعَايَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ أى : وإن اختلف الرجل والمرأة ، فطلبت المرأة أجره الرضاع كثيراً ولم يجبهما الرجل إلى ذلك ، أو بذل الرجل قليلاً ولم توافقه عليه ، فليسترضع له غيرها . فلو رضيت الأم بما استؤجرت عليه الاجنبية فهى أحق بولدها .

وقوله : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ﴾ أى : لينفق على المولود والده ، أو وليه ، بحسب قدرته ، ﴿وَمَنْ قَدَرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ كقول : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . روى ابن جرير عن أبى سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة ، فقيل : إنه يلبس الغليظ من الثياب ، ويأكل أحشن الطعام ، فبعث إليه بالفس دينار ، وقال للرسول : انظر ما يصنع بها إذا هو أخذها : فما لبث أن لبس اللين من الثياب ، وأكل أطيب الطعام ، فجاء الرسول فأخبره ، فقال : رحمه الله ، تأول هذه الآية : ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرِ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (١) .

وقوله : ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ : وعد من تعالى ، ووعدته حق ، وهو لا يخلفه ، وهذه كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] . وقد روى الإمام أحمد حديثاً يحسن أن نذكره هنا ، فقال أبو هريرة : بينا رجل وامرأة له فى السلف الخالى لا يقدران على شيء ، فجاء الرجل من سفره ، فدخل على امرأته جائعاً قد أصابته مسغبة شديدة ، فقال لامرأته : عندك شيء ؟ قالت : نعم ، أبشر ، أذاك رزق الله . فاستحثها ، فقال : ويحك ! ابتغى إن كان عندك شيء . قالت : نعم ، هتية - ترجو رحمة الله - حتى إذا طال عليه الطول قال : ويحك ! قومى فابتغى إن كان عندك شيء فأتينى به ، فإنى قد بلغت وجهدت . فقالت : نعم ، الآن ينضج التنور فلا تعمل . فلما أن سكنت عنها ساعة وتحجنت أن يقول لها ، قالت من عند نفسها : لو قمت فنظرت إلى تنورى ؟ فقامت فنظرت إلى تنورها ملآن جنوب الغنم ، ورحيها تطحنان . فقامت إلى الرحي فتقضتها ،

واستخرجت ما فى تنورها من جنوب الغنم . قال أبو هريرة : فو الذى نفس أبى القاسم بيده ، هو قول محمد ﷺ : « لو أخذت ما فى رَحِيهَا ولم تنفضها لطحتها إلى يوم القيامة » (١).

وروى عن أبى هريرة قال : دخل رجل على أهله ، فلما رأى ما بهم من الحاجة خرج إلى البرية ، فلما رأت امرأته قامت إلى الرحى فوضعتها ، وإلى التنور فسجرت ، ثم قالت : اللهم ارقنا . فنظرت ، فإذا الجفنة قد امتلأت ، قال : وذهبت إلى التنور فوجدته ممتلئاً ، قال : فرجع الزوج قال : أصبتم بعدى شيئاً ؟ قالت امرأته : نعم ، من ربنا . فأم إلى الرحى ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أما إنه لو لم ترفعها ، لم تزل تدور إلى يوم القيامة » (٢) .

﴿ وَكَانَ مِنْ قُرْبَى عَنَتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَهَا عَذَابًا نَكْرًا ﴾ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴿ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُمِيتَةً لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَعَمِلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَكُمْ رِزْقًا ﴿

يقول تعالى متوعداً لمن خالف أمره ، وكذب رسله ، وسلوك غير ما شرعه ، ومخبراً عما حل بالأمم السالفة بسبب ذلك ، فقال : ﴿ وَكَانَ مِنْ قُرْبَى عَنَتَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ ﴾ أى : تمردت وطلعت واستكبرت عن اتباع أمر الله ومتابعة رسله ، ﴿ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيدًا وَعَذَبْنَهَا عَذَابًا نَكْرًا ﴾ أى : منكرًا فظيماً ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ أى : غب مخالفتها ، وندموا حيث لا ينفع الندم ، ﴿ وَكَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهَا خُسْرًا ﴾ . أعد الله لهم عذاباً شديداً ، أى : فى الدار الآخرة ، مع ما عجل لهم فى الدنيا . ثم قال بعد ما قص من خير هؤلاء : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ أى : الأفهام المستقيمة ، لا تكونوا مثلهم فيصيبكم ما أصابهم يا أولى الالباب ، ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ أى : صدقوا بالله ورسله ، ﴿ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴾ . يعنى : القرآن . كقوله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَنَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وقوله : ﴿ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُمِيتَةً ﴾ قال بعضهم : ﴿ رَسُولًا ﴾ منصوب على أنه بدل اشتمال وملابسة ؛ لأن الرسول هو الذى بلغ الذكر . وقال ابن جرير : الصواب أن الرمول ترجمه عن الذكر ، يعنى : تفسيرا له ؛ ولهذا قال : ﴿ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُمِيتَةً ﴾ أى : فى حال كونها بينة واضحة جلية ﴿ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ كقوله : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [إبراهيم : ١] ، وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِىُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [البقرة : ٢٥٧] ، أى : من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم . وقد سمي الله تعالى الوحي الذى أنزله نوراً ؛ لما يحصل به من الهدى ، كما سماه روحاً ؛ لما يحصل به من حياة القلوب ، فقال

(١) المسند (٢ / ٤٢١) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٧) : « رجاله وثقوا » .

وقوله : « طال عليه الطول » : الطول : التمادى فى الامر والتراخى ، والمعنى : طال مكته وتماديه فى الامر أو تراضيه عنه . (اللسان) .

(٢) المسند (٢ / ٥١٣) وقال الهيثمى فى الزوائد (١٠ / ٢٥٦) : « رجاله رجال صحيح » .

تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ١٥٢] ، وقوله : ﴿ وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا قَدْ أَحْسَنَ اللَّهُ لَهُ رِزْقًا ﴾ : قد تقدم تفسير مثل هذا غير مرة ، بما أغنى عن إعادته .

﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ ﴿

يقول تعالى مخبراً عن قدرته التامة وسلطانه العظيم ، ليكون ذلك باعثاً على تعظيم ما شرع من الدين القويم : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ كقوله إخباراً عن نوح أنه قال لقومه : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ [نوح: ١٥] . ل تعالى : ﴿ تَسْبِحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [الإسراء: ٤٤] .

وقوله : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ أى : سبعا أيضا ، كما ثبت فى الصحيحين : « من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين » (١) . وفى صحيح البخارى : « خُفِّ به إلى سبع أرضين » (٢) . وقد تقدم فى سورة الحديد « عند قوله : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ ﴾ [الآية: ٣] ذكر الأرضين السبع ، وبعد ما بينهن ، وكثافة كل واحدة منهن خمسمائة عام . وهكذا قال ابن مسعود وغيره ، وكذا الحديث الآخر : « ما السموات السبع وما فيهن وما بينهن ، والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن فى الكرسي ، إلا كحلفاءة ملقاة بارض فلاة » (٣) .

(١) البخارى (٢٤٥٣) ومسلم (١٦١٢/ ١٤٢) .

(٢) البخارى (٥٤٥٤) .

(٣) مفسر تخريجه عند الآية (٢٥٥) من سورة البقرة .